

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي
كلية العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير
قسم العلوم المالية و المحاسبية – قسم العلوم الاقتصادية

دروس في مقياس الفساد و أخلاقيات العمل

(الجزء الأول: الإطار المفاهيمي للفساد)

مطبوعة موجهة:

لطلبة السنة الثانية، علوم اقتصادية وعلوم مالية و محاسبية

من إعداد الأستاذ: عبد الحليم الأسود

السنة الجامعية: 2021/2020

مقدمة:

مع تصاعد سياسات الانفتاح الاقتصادي في أغلب دول العالم، و الحركية العالمية المتسارعة في العديد من الميادين، لاسيما المالية و الاقتصادية منها، و مختلف الثورات المعلوماتية و الاتصالية، التي جعلت العالم في اتصال و تواصل بشكل رهيب، تزايدت النشاطات المكونة للاقتصاديات غير الرسمية أو الخفية، و ما تتضمنه من نشاطات متقاطعة مع النشاطات الإجرامية كالتهريب، غسيل الأموال، الجرائم المنظمة في مختلف المجالات، على سبيل المثال، وكلها نشاطات تستنزف الاقتصاديات المحلية و الوطنية و تمتد بآثار شديدة الخطورة على المجتمعات، و هو ما يستدعي ضرورة الانتباه و رفع درجات التأهب للوقاية منها و مكافحتها.

و في سياق ما سبق، تم التأكيد على الاهتمام بمواضيع الفساد و أخلاقيات العمل، في الأطر البحثية والأكاديمية بما قد يساهم في حماية ما يمكن على الأقل من المكتسبات المادية و المعنوية للدول والشعوب على حد سواء، و عليه جاءت هذه المطبوعة التي تتضمن المحاور الأساسية لمقياس الفساد و أخلاقيات العمل، و الموجه للطلبة الجامعيين بشكل عام، و طلبة السنة الثانية في ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير بشكل خاص في أربعة أجزاء، كما يلي:

المحاور الأساسية لبرنامج محاضرات في مقياس الفساد و أخلاقيات العمل

الجزء الأول: الإطار المفاهيمي للفساد

الجزء الثاني: الوقاية من الفساد ومكافحته وفق التشريع الجزائري

الجزء الثالث: أخلاقيات العمل و علاقتها بالفساد

الجزء الرابع: الرقابة على المال العام و الصفقات العمومية

الجزء الأول: الإطار المفاهيمي للفساد

1/ تعريف الفساد:

من الناحية اللغوية:

تعددت دلالات كلمة الفساد في اللغة العربية، غير أن معظمها يدور في فلك واحد، وبشكل عام يمكن الإشارة، فيما يلي إلى عدد منها:

- جاءت بمعنى التلف، ففساد الطعام يعني تلفه أو عدم صلاحيته

- كما قد تعبر عن الانحراف، حيث يقال مثلاً: فسدت أخلاقه، أي انه انحرف عن الخلق السوي أو

- و تستعمل للدلالة على **التخريب أو العطب**، أفسد الشيء، بمعنى خربه أو أعطبه، عكس أصلحه

- كما يقصد بالفساد، أخذ المال ظلماً¹

و تجدر الإشارة، إلى أن كلمة **الإفساد** تدل على تعمد إحداث الفساد

و في القرآن الكريم²، ذكر مصطلح الفساد في العديد من المرات بمعاني مختلفة، وقد ورد الفعل

"فسد" و مشتقاته في القرآن الكريم في أكثر من خمسين موضعا، بدلالات وسياقات مختلفة، مثل:

لَا رَيْبَ لَكَ لِلْمَلَأَةِ نِكَّةٍ إِنَّنِي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ
سُبْحًا بِرَحْمَتِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنْنِي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ (البقرة: 30)

[illegible]

¹ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 2008، ص: 1246.

² آدم نوح علي معابدة، مفهوم الفساد الإداري و معاييرهِ في التشريع الإسلامي: دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد: 21، العدد الثاني، 2005، ص ص: 415-417.

النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَقْلِي بِهَا فِي هُوَ أَلَدُ الْاِخْصَامِ وَإِذَا
 لَى سَعَى فِي الْأَرْضِ وَفِيهِ لُصَادَاتُ الْحَرِثِ وَالنَّسْلُ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَاسِدِينَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ
 تَهْ بِرَالِإِ ثُمَّ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْأَمَهُادُ (البقرة: 204-206)

أَيُّ الَّذِينَ يُهَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ رِضًا أَوْ فِي سَيْلَانًا أَوْ يُصَلُّوا أَوْ
 جُلُّهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُذَفُّوا مِنْ الْأَرْضِ رِضًا خِزْلِي لَقِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ
 عَظِيمٌ (المائدة: 33)

يَدُ اللَّهِ وَمَعَالِيقُهَا لَا يَهْوَتْ أَيْدِيهِمْ وَلَاعْنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ فَيَقْتُلُ كَيْفَ يَشَاءُ
 هُمْ وَمَا لِيُؤْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا هُ الْعَقِيلُونَ بَقِيَّتُهَا الْبَغْضَاءُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
 الْاِحْرَابِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ رِضًا فَوَسِّلَهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ (المائدة: 64)

(وَمَا لِيُؤْزِلَ سَوْدُكُلِ ابْعُوه إِخْوَانًا جَهَنَّمًا إِنَّ رَحِمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ)
 (الأعراف: 56)

عَلَّكُمْ وَخَلَقَكُمْ رُحُلًا يُبْعِدُ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا
 بُيُوتًا فَإِذَا كُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْتَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (الأعراف: 74)

(وَالَّذِينَ قَالُوا هُمْ عَتَبُونَا بِاللَّهِ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ
 وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَفِي فَلْيَسْرُوحُوا بَعْدَ إِصْهَارِ تَحْكُمُ خَيْرٌ لَكُمْ
 إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) (الأعراف: 85)

لَمْ يَكُنْ يَالِإِ وَيَالِإِ قَرِيبًا مِنْ أَوَّلِ الْقُوسِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتَوْا فِي الْأَرْضِ
 مُفْسِدِينَ (الأعراف: 85)

قُضُونَ عَلَى اللَّهِ تَتَبَعُونَ بَعْدَ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ يُفْسِدُونَ فِي
 أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ (الرعد: 25)

(وَلَا تُهْلِعُوا أَمَرَ الْمُسْرِ فِيهِ الْاِخْزِيفُ الْاِخْزِيفُ وَالْاِخْزِيفُ لَا يُصَلِّحُونَ) (الشعراء: 151-152)

تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (الشعراء: 183)

اللَّهُ الدَّارُ) (وَالْآبَتِجَرَ قَبُولَ لَا تَذْسَ نَصْرِيكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنُ كَمَا أَحْسَنَ إِلَيْكَ وَلَا قِيْلَ لِقَدْ سَطَلَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ) (القصص: 77)

شُعَيْبًا) وَقَالَ لِيَا مَقْصُودِي أَخْبِلْهُمْ اللَّهَ وَارْجُوا الْيَوْمَ الْآخِرَ وَلَا تَعْتَدُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ) (العنكبوت: 36)

السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ قَوْمًا بَيْنَهُمَا بَاطِلٌ ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلْكَافِرِينَ مِنَ الدَّارِ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي الْأُمُورِ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ) (ص: 27-28)

(فَهَلْ عَدَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَبِئْسَ الْأَوَّلُونَ) وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ صَدَمَهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ) (محمد: 22-23)

و بشكل عام فقد تمت معالجة موضوع الفساد بمختلف أنواعه في القرآن الكريم، من خلال اتجاهين متزامنين، حيث تمت استثارة الوازع الديني و إيمانيات المؤمن، لتكون جدار الصد الأول تجاه الانحراف نحو الفساد، و هو ما يظهر بوضوح في الآيات الآتية علي سبيل المثال:

(وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ) (الشعراء: 151-152)

أَهْلِهِمْ وَشُيْبَةَ لَيْلَى مَقْتَلَيْنَا فَوَيْلٌ لِمَنْ أَعْبَدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَشِيرٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ كَذِبًا حَتَّى تَأْكُلُوا لِسَنَاءِ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) (الأعراف: 85)

كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ عَنْ عَدَالَتِ اللَّهِ فَإِذَا تَقَالَفْتُمْ فَاعْلَوْ بِكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُوءِهَا قُصُورًا تَوَدُّونَ أَنْ تُكْرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْتَدُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ) (الأعراف: 74)

الدَّارَ الْآخِرَةَ) (وَالْآبَتِجَرَ قَبُولَ لَا تَذْسَ نَصْرِيكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنُ كَمَا أَحْسَنَ إِلَيْكَ وَلَا تَذْبَغُ فِي الْأَرْضِ سَطَلَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ) (القصص: 77)

رَضِ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَالْأَذْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ) (الأعراف: 56)

و في نفس الوقت تم التأكيد على الجانب العقابي الذي يمكن أن يطبق، في الدنيا أو الآخرة، في حال ضَعُفَ الإيمان، ووقع المحذور، في جانبٍ تشريعيٍّ تفرضه ضرورة ردع المخالف للشرع الذي ينهى عن الفساد و الإفساد في الأرض، كما جاء في الآيات الآتية مثلا:

ضُؤْنَ عَهْدَ اللَّهِ اَلَّذِيْنَ بَعْدَ مِيْثَاقِهٖ وَيَقْطَعُوْنَ مَاۤ اَمَرَ اللّٰهُ بِهٖ اَنْ يُّوْصَلَ يُّفْسِدُوْنَ فِي
اُولٰٓئِكَ لَهْمُ اللّٰعْنَةُ وَلَهْمُ سُوءُ الدَّارِ) (الرعد:25)

(فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفِيدُوا) وَتُقِطُّ عُوا أَرْحَامُكُمْ * الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ

فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ) (محمد: 22، 23)

نُ يُعْزِزُكُمْ فِي الدُّنْيَا وَ يُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قُلُوبِهِ وَ هُوَ الْغَنِيُّ الْخَصَامُ * إِذَا
 لَى سَعَى فِي الْأَرْضِ فَلْيُفَوِّسْهُ لَكَ الْحَرْثَ وَ الدَّسْلَ وَ لَا يُجِبُوكَ بِقَوْلٍ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ
 بِالْإِيمَانِ ثُمَّ فَدَسْبُهُ جَهَنَّمَ وَ لَبِئْسَ الْأَمَهُادُ (البقرة: 204-206)

وَالَّذِينَ يُدَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا فَهُمْ يُسَوَّدُونَ
وَالَّذِينَ لَا يَدْفَعُونَ الْبُخْصَ وَهُمْ يَقْتُلُونَ الْحَيَاةَ الْكَافَّةَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الرَّاكِبُونَ
فَالْجَنَّةُ لَا يَدْخُلُونَهَا وَلَا يَدْخُلُهَا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ وَالَّذِينَ كَفَرُوا هُمُ الْمَكِيدُونَ
(المائدة: 33)

من الناحية الاصطلاحية:

يرتبط مفهوم الفساد في كثير من الأحيان، بالزاوية التي يُرى من خلالها، و كذا المجال المعني به، حيث أن الفساد في المجال الرياضي قد يختلف عن الفساد في المجال الأخلاقي أو الاجتماعي، والفساد المعني بالدراسة حاليا ، هو بوجه عام الفساد الاقتصادي بمجالاته و أوجهه المختلفة، و بوجه خاص الفساد الإداري الذي ينخر جسد الاقتصاديات من خلال الإدارة العمومية، و ما تتضمنه من أموال أو منافع قد تكون مطمع الكثيرين، و ليس الحديث عن الفساد يتعلق فقط بالدول النامية أو المتخلفة اقتصاديا، بل بمختلف الدول على تعدد أنظمتها الاقتصادية أو السياسية ذلك أن الأمر مرتبط بدرجة كبيرة بالعنصر البشري وعدد من المتغيرات المرتبطة به من جهة، و بالمكاسب المادية أو المعنوية الممكنة خارج الأطر الرسمية أو الشرعية.

وبكل أسف تفاقم الفساد مع زيادة التوجه نحو التحررية الاقتصادية، وطفت إلى السطح العديد من مظاهره في العديد من الدول، سواء تلك التي تتبنى التوجهات الاقتصادية الرأسمالية أو التي لازالت

إلى حد اليوم، تتبنى توجهات اشتراكية أو أكثر انغلاقاً كالصين أو كوبا على سبيل المثال¹، و عليه فإن الظاهرة عالمية لا تعرف الحدود الجغرافية، و قد تتجاوز الخسائر المترتبة عليها مئات المليارات من الدولارات، مع تأثير سلبي على معدلات النمو الاقتصادي عالمياً، ومُهددةً لجميع أشكال التطور التي يمكن أن يشهدها الاقتصاد العالمي²

عرفت **منظمة الشفافية الدولية**³، الفساد بأنه: "استغلال السلطة من أجل المنفعة الخاصة"، بمعنى استعمال السلطة الممنوحة أو المؤتمنة في إطار وظيفة أو أي إطار رسمي أو شرعي لتعظيم منافع تتعلق بطرف خاص.

أما البنك الدولي: فقد عرف الفساد على أنه: "استغلال أو إساءة استعمال الوظيفة العامة من أجل المصلحة الشخصية"⁴، و هو تعريف يصب في نفس سياق التعريف السابق، و للتذكير فقد أعلن رئيس مجموعة البنك الدولي **جيم يونغ كيم** بواشنطن، بتاريخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2013، أن الفساد هو "العدو الأول للشعب" في البلدان النامية، مؤكداً على أن البنك يسعى لتقوية حربه على الفساد ومطالباً البلدان النامية الشريكة والقطاع الخاص بالمساهمة في هذه الحرب⁵.

في حين عرّفه **صندوق النقد الدولي**، على أنه: "علاقة الأيدي الطويلة و الخفية المعتمدة التي تهدف إلى كسب الفوائد و الأرباح بصورة غير مشروعة قانوناً من هذا السلوك لشخص واحد أو لمجموعة ذات علاقة بالآخرين"⁶، و كما هو ملاحظ، فإن الأمر يتعلق وفقاً لهذا التعريف بأيادي خفية، دلالة على أنها تصرفات تتم خارج الإطار الرسمي في الاقتصاد الموازي لتحقيق منافع غير مشروعة لأطراف غير مستحقة

في حين عرفته المنظمة العربية لمكافحة الفساد بأنه: "الاكتساب غير المشروع -أو بدون وجه حق- لعنصري القوة في المجتمع: السلطة السياسية و الثروة، في جميع الأنشطة القائمة في المجتمع"⁷ أما **المشرع الجزائري** فعلى الرغم من إصدار تشريع خاص بمكافحة الفساد من خلال القانون 01-06 الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، في عددها 14 بتاريخ 01-06/2006/03/08، إلا أنه لم يقدم تفصيلاً في تعريف الفساد بل اكتفى بحصره في مختلف التصرفات ذات

¹ سمير التنير، الفقر و الفساد في العالم العربي، دار الساقى، لبنان، 2009، ص:13.

² نفس المرجع، ص:14.

³ وفقاً لموقع <https://ar.wikipedia.org>، هي منظمة دولية غير حكومية معنية بالفساد، أسست في عام 1993 بألمانيا كمؤسسة غير ربحية، تشتهر عالمياً

بتقريرها السنوي مؤشر الفساد

⁴ بودحوش راضية و بودحوش صوفية، الإطار المؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر، خطوة نحو إرساء الحكم الرشيد، مذكرة تخرج ماستر في الحقوق، جامعة بجاية، 2016/2017، ص:15

⁵ <https://www.albankaldawli.org/ar/news/press-release/president-kim> بتاريخ 2020-04-02، 00:12.

⁶ آمال بنون، الفساد و أخلاقيات العمل، سلسلة محاضرات، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2016/2017، ص:04.

⁷ عامر خياط، مؤشرات الفساد في الأقطار العربية: إشكاليات القياس و المنهجية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، الطبعة الأولى، بيروت، يناير 2010، ص: 18

العلاقة و التي جرمها القانون المعني، و جاء في المادة 02 منه، بأنه: " كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون"، وهي أعمال مجرمة بحكم هذا القانون أو بحكم قانون العقوبات الذي يبقى التشريع الأساسي لمكافحة الجرائم و معاقبة مرتكبيها، و من بين أهم الجرائم التي تدخل ضمن دائرة الفساد وفق المشرع الجزائري يمكن ذكر، على سبيل المثال:

- الرشوة (للموظفين أو في مجال الصفقات العمومية)
- الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية
- اختلاس ممتلكات عمومية من طرف موظف عمومي أو استعمالها بشكل غير شرعي
- استغلال النفوذ
- إساءة استغلال الوظيفة
- تعارض المصالح
- تلقي الهدايا
- الإثراء غير المشروع
- عدم الإبلاغ عن الجرائم

2/ تصنيفات الفساد:

مما يميز ظاهرة الفساد أنها ظاهرة تتصف بالشمولية، بل و بالعالمية، حيث لا يمكن لأي كان القول بأن أي بلد أو أي ميدان نشاط مهما كان، في منأى عنها، ذلك أن الأمر يتعلق أساسا بالإنسان الذي يتصف في حياته بالخطأ و الصواب، و بالخطيئة و العفة، و بالنتيجة فإن تصنيفات الفساد تتعدد وفقا لمعايير مختلفة، و تتبدل بتبدل المكان و الزمان المعني بالظاهرة أو بدارستها، و فيما يلي سيتم استعراض بعض أهم التصنيفات، تبعا لعدة معايير كما يلي:

2-1/ تبعا لمعيار حجم الفساد¹:

2-1-1/ الفساد الكبير (الشامل): يقصد البعض بالفساد الكبير، مختلف عمليات الفساد التي تتعلق بقيم ومبالغ طائلة، خاصة تلك الناتجة عن سوء استغلال الأموال الضخمة للدولة وصفقاتها العمومية، أو التي لها علاقة ببعض الشركات متعددة الجنسيات العاملة في البلد مثلا، و ما يترتب عن التعامل مع

¹ سمير التتير، مرجع سابق، ص:16.

البعض منها من رشاوى و امتيازات غير مستحقة بمبالغ و قيم كبيرة جدا، وكثيرا ما يرتبط هذا النوع من الفساد بمستويات مرموقة من المسؤولية و المناصب الرسمية، و مثال ذلك ما قد يحدث في عدد من الدول خلال تمويل الحملات الانتخابية لعدد من رجال المال و الأعمال والسياسة.

2-1-2/ الفساد الصغير(البسيط): يمثل هذا النوع من الفساد، عمليات الفساد التي يمكن أن يقوم بها الموظفون في المستويات الإدارية الدنيا أو المتوسطة في القطاعات المختلفة، بشكل فردي أو محدود، يكون الهدف منها عادة تعظيم المصالح الشخصية الفردية أو العائلية، كالرشوة التي يطلبها موظف عمومي بهدف تسهيل أو تعجيل معاملة لأحد المواطنين أو أحد المتعاملين الاقتصاديين الصغار، ويمكن أن تدخل ضمن عمليات الفساد الصغير، عمليات المحاباة المتعلقة التوظيف أو الترقية لأحد الأقارب أو المعارف على سبيل المثال

2-2/تبعاً لمعيار درجة التنظيم

2-2-1/ الفساد المنظم: و هي مختلف العمليات التي تتم وفق ترتيب مسبق و معروف في دوائر محددة، يمكن أن يتعلق بشبكة من العلاقات أو الأفراد في إدارات عمومية أو هيئات اجتماعية أو مؤسسات معروفة، و الذي يعتبر شكلا من أشكال الجريمة المنظمة التي يشترك فيها العديد من الأطراف لكل منها نصيبه، جراء منح أو منع منح، أو الاستفادة أو منع الاستفادة من خدمات معينة خارج القانون، أو باستغلال ثغراته، كما و قد يتعلق الفساد المنظم بجرائم كبرى، كتهريب الأموال، تجارة المخدرات، التهريب، التهريب الجبائي،....الخ

2-2-2/ الفساد غير المنظم (العشوائي): عادة ما يمثل الفساد غير المنظم مواقف فردية، أو جرائم و مخالفات تمارس بشكل غير مرتب مع مجموعات، و على الرغم من أن حجم عملياته أو خطورتها اقل حدة من الفساد المنظم غير أن كثرتها و عدم التصدي لها، مؤشر على تفشي قابلية للفساد تدفع لا محالة لتحويلها إلى فساد أكثر تنظيماً و أكثر فداحة على المجتمع و على الاقتصاد في آن واحد.

2-3/ تبعاً لدرجة الانتشار الجغرافي

2-3-1/ الفساد المحلي: وهو الذي لا يتعدى عادة إقليماً أو جهة محددة داخل البلد ، في إطار جماعة محلية إقليمية منفردة

2-3-2 الفساد الوطني (القومي): وهو الذي تتعدى فيه عمليات الفساد حدود الجماعة الإقليمية

الواحدة إلى عدد منها بما يجعل الأمر يأخذ صبغة وطنية أو قومية

2-3-3 الفساد الدولي: مع تفاقم الفساد في العديد من الاقتصاديات الوطنية و تصاعد سياسات

الانفتاح الاقتصادي، طفت إلى السطح العديد من الترتيبات لمختلف العمليات التي تصنف على أنها مظاهر أساسية للفساد، كالرشاوى المقدمة من الشركات العالمية للحصول على صفقات أو خدمات داخل البلد، بل وقد يكون الفساد ممارسا من قبل أنظمة رسمية للإطاحة بأنظمة أخرى، ضمن الحروب المعلنة أو المخفية بين الدول و التكتلات الإقليمية أو العالمية، سواء بالأسلحة النارية أو الاقتصادية أو غيرها، كابتزاز مسؤولين أو رشوتهم لتقديم معلومات أو خدمات لتحقيق مصالح شخصية أو غير وطنية

ومما يجب التأكيد عليه في سياق الحديث عن الفساد الدولي، أن الأمر لا يستثني أي دولة، عربية كانت أم غربية، كما لا يستثني تقريبا أي ميدان أو قطاع على مستوى العالم، و ما تتداوله الصحافة عن الفساد المستشري في العديد من مجالات الرياضة عالميا أو بهدف الحصول على صفقات ضخمة في مجالات البترول، أو الصناعات الصيدلانية، في العالم خير دليل على فداحة الانتشار العالمي لمختلف جرائم الفساد من طرف الدول أو عمالقة المؤسسات.

2-4 تبعا لملكية القطاع المستهدف بالفساد

2-4-1 فساد القطاع العام: و هو النوع الأكثر تأثرا و تأثيرا، إذ أن القطاع العام بمختلف

مؤسساته و مكوناته الهيكلية بيئة خصبة لانتشار الفساد، بدرجات متفاوتة من بلد لآخر تبعا لعدة متغيرات، كتنوع و حجم الرقابة ، العقوبات المسلطة، الحركية الاقتصادية والمالية، .. وغيرها، كما تعتبر الأموال العمومية ومختلف المنافع المعنوية في مختلف مراكز المسؤولية، الكعكة التي يسعى كثيرون لتقاسمها أو الاستئثار بها.

2-4-2 فساد القطاع الخاص: ويتعلق الأمر بالفساد المستشري في مؤسسات القطاع الخاص،

فعلى الرغم من أن عمليات الفساد في معظمها تتعلق بالأموال العمومية للدول و المجتمعات، و تأتي طلبا من مسؤولين عموميين يفترض أنهم مؤتمنون لحسن تسيير تلك الأموال العمومية، إلا أن القطاع

الخاص بدوره يعتبر، في جزء منه، محركا أساسيا للعديد من الجرائم المصنفة وفقا لمعظم النظم والتشريعات التي تتعلق بالفساد، سواء في الدول المعنية في حد ذاتها أو من وجهة نظر المنظمات والهيئات الحكومية أو غير الحكومية ذات العلاقة، حيث أشارت مثلا، منظمة الشفافية الدولية في إحدى تقاريرها أن الشركات الأمريكية هي أكثر الشركات التي تمارس أعمالا غير مشروعة، تليها الشركات الفرنسية ثم الصينية والألمانية، كما أن عدد كبير من كبار المسؤولين الحكوميين في أكثر من 136 بلدا، يتلقون مرتبات منتظمة مقابل أعمال وخدمات يقدمونها، كما جاء في تقرير آخر لصندوق النقد الدولي أن مبالغ ضخمة من القروض التي تمنحها البنوك الأمريكية للدول النامية تعود مرة أخرى للمنظومة المالية أو المصرفية للولايات المتحدة الأمريكية أو الأوروبية، و ذلك بإيداعها في حسابات بنكية شخصية خارجية لمسؤولين سامين من تلك الدول النامية¹.

2-5/ تبعا لميدان نشاط الفساد: تتعدد تصنيفات الفساد وفقا لهذا المعيار، و سيتم التعرض

فيما يلي، لبعض أهمها:

2-5-1/ الفساد الاجتماعي و الأخلاقي: وهو من اخطر أنواع الفساد على الإطلاق لأنه يعرض

منظومة القيم المجتمعية للانحلال، و يدفع بالعديد من المحصنات المجتمعية -إذا جاز التعبير- كالوازع الأخلاقي أو الديني أو الضمير المهني، للتراجع لصالح التفسخ و التميع مما تربى عليه الأجداد، و إذا وصل الفساد إلى مستويات متقدمة في مجتمع ما و تغلغل بين أفراد، خاصة قادة الرأي فيه أو جماعاته المرجعية، تأثرت سلبا البنية الهيكلية للمجتمع و مجموعة قيمه وازدوجت معايير، وتأثرت قدرات المجتمع و أفراد، على التمييز بين الحلال و الحرام، فيكاد يصبح لدى العامة أن بعض السلوكيات التي تدخل في صميم مظاهر الفساد، تصرفات غير منبوذة، بل مطلوبة من الكثيرين في ظل صمت و عجز آخرين على إعادة ضبط موازين القيم و الأخلاق.

2-5-2/ الفساد المالي: و لأن المال يمثل عصب جوهري للمجتمع و الاقتصاد، فإن تفشي الفساد

في مجالاته يمكن أن يعجل في تهاوي أنظمة و حكومات، وبشكل عام يتعلق الفساد المالي بمختلف العمليات التي جرمتها التشريعات و التنظيمات التي توطر مكافحة الفساد أو الوقاية منه، كالرشاوى أو المزايا غير المستحقة مقابل الحصول على امتيازات مالية أو جبائية، الاختلاسات، التهرب و الغش الضريبي،..... الخ، و قد شهدت الجزائر على سبيل المثال إستنزافا يكاد لم يكن له نظير خلال الثلاثين

¹ مباركي زهرة و معطى سورية، الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2013/2012، ص ص:36-37.

سنة الماضية، حيث شهدت بعض البنوك العمومية، اختلاسات و تحويلات داخلية و خارجية لمبالغ كبيرة جدا لفائدة أشخاص معروفين، ممن شكلوا ثروات طائلة في مدة لا تتجاوز بضع سنوات، وإعفاءات جبائية وامتيازات مالية غير مبررة، وقروض بمبالغ خيالية دون ضمانات أو بضمانات غير موجودة أو غير كافية، كما أن الأموال التي تم ضخها ، بشكل غير مستحق، بعنوان الدعم الفلاحي تشهد أيضا على جسامة الجرائم المرتكبة في حق الخزينة العمومية و المنظومة البنكية الجزائرية.

2-5-3/ الفساد السياسي: على الرغم من أن الدول النامية متهمة لدرجة كبيرة بتفشي العديد من

السلوكيات الفاسدة التي تلوث مناخها السياسي، إلا أن سلسلة الفضائح التي تظهر في العديد من المناسبات السياسية و الدبلوماسية في الدول التي تدعي أنها متقدمة، كالانتخابات الأمريكية مثلا، تؤكد بوضوح أن التقدم الذي تدعيه العديد من الدول لا يزيد عن الجوانب التقنية والتكنولوجية، فالتزوير في الانتخابات و المتاجرة بالأصوات الانتخابية، و ازدواجية المعايير في التعامل مع القضايا و الأقليات داخل البلد الواحد، لم يعد عنصرا مميزا لمجتمعات دول العالم الثالث، بل أصبحت دولا ممن تسمى نفسها بالديمقراطيات العالمية، تتميز به أيضا، كما حدث في العديد من المرات في الانتخابات الأمريكية، أو شراء الأصوات و الابتزاز عند التصويت على قرارات في الجمعية العامة للأمم المتحدة أو في مجلس الأمن، و تكمن خطورة هذا النوع من الفساد في انه يتعلق بمراكز اتخاذ القرارات على مستوى الدول و في مفاصل تسيير الشؤون العامة للمجتمعات، مما يجعل آثاره و تكلفته كارثية من حيث الكم و الكيف.

2-5-4/ الفساد الاقتصادي: إذا كان الفساد المالي يتعلق بالقطاع المالي و مختلف المؤسسات

العاملة فيه على اختلاف أنواعها، فإن الفساد الاقتصادي أوسع و أشمل إذ قد يصيب المؤسسات الاقتصادية و المشاريع الاستثمارية العمومية منها و الخاصة، بما يؤثر لا محالة على هيكل المنظومة الاقتصادية في جميع مكوناتها الصناعية، الخدمية، الفلاحية،.... الخ، مما يسبب استنزاف الموارد، وتقهقر القيم، و استقرار الاقتصاد غير الرسمي، فتراجع فعالية مختلف الأنظمة الرقابية و التنظيمية والتسييرية لمختلف الأسواق، بما قد يجعلها موجهة في غير خدمة الجماعة لصالح فئات جد محدودة.

وعلى الرغم من أن الفساد هو أساسا عكس الصلاح، ويكاد يجمع الكثيرون على ضرره، إلا أن بعض الدراسات تعرضت للجوانب الايجابية للفساد على نمو الاقتصاديات بالدراسة و التحليل.

2-5-5/ الفساد الإداري: يعبر الفساد الإداري من أخطر أنواع الفساد، ذلك أنه يتعلق بالدولة ممثلة

في الموظف العمومي الذي يشغل مكانة هامة، كونه مفوض لتمثيل الدول وخدمة الشعب، وتسيير وتجهيز مختلف المرافق العمومية، بل وله سلطة التأثير على المرافق و الممتلكات العامة، في إطار

صلاحياته القانونية، و في هذا السياق يشمل الفساد الإداري مختلف السلوكيات والممارسات التي عادة ما لا تخضع لضوابط تنظيمية محددة أو معايير إدارية واضحة، والتي يسعى من خلالها الموظف العمومي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لتقديم مصلحة الخاصة (غير المشروعة) على المصالح العامة، المؤتمن عليها تحت العديد من الذرائع، متجاوزا بذلك كل القيم و الالتزامات التعاقدية مع الدولة التي تعهد بحماية مصالحها و المصالح العامة وتقديمهما على ما سواهما.

و تجدر الإشارة في ذات السياق، إلى أن العديد من التعريفات المتعلقة بالفساد، جاءت جامعة لعنصرين أساسيين وهما الوظيفة العمومية و المصلحة الخاصة، كتعريف البنك الدولي مثلا، وتفسير ذلك أن المناصب الإدارية تمثل لكثيرين رأسمال يجب استثماره في تعظيم المصالح الخاصة، وقد أشار ابن خلدون في مقدمته إلى أن التجارة و الإمارة عنصران متلازمان، ويمكن أن يتحقق المكسب المادي من خلال المنصب، وهو ما يدفع للقول بأن أغلب أنواع الفساد، مهما كانت، تتضمن قدرا من الفساد الإداري¹

2-6/ تبعا لدرجة استحقاق الخدمة المطلوبة وفقا للقانون

2-6-1/فساد وفقا للقانون: ويقصد به مختلف العمليات التي تندرج ضمن الفساد لكنها تتعلق بتسهيل أو تسريع خدمات أو مصالح و بشكل عام معاملات تفضيلية لمن له الحق قانونا بالحصول على الخدمة

2-6-2/فساد منافي للقانون: و يتعلق الأمر بأنشطة الفساد التي ترتبط بالحصول على خدمات أو مصالح من قبل شخص ليس له الحق قانونا بالحصول عليها.

3/ مظاهر الفساد:

يقصد بمظاهر الفساد مختلف السلوكيات أو التصرفات أو العمليات التي تعبر عن وجود انحرافات في الميدان أو القطاع المعني، بمعنى أن الأمر قد يتغلغل إلى مختلف المجالات: الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، الرياضية،.....، بل قد يمتد الأمر حتى إلى المجالات الدينية أو الأخلاقية، و هي في نظر العديد من التشريعات جرائم أو مخالفات على حسب تشدد الأنظمة المسيطرة معها، وبشكل عام يمكن التعرض إلى البعض منها على سبيل المثال، فيما يلي:

¹ زروقي يحي، أخلاقيات الأعمال و الفساد الإداري للموظف العام: دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية تلمسان، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: علوم التدبير، جامعة تلمسان، 2016/2017، ص:105.

عرف مصطلح الرشوة بكسر الراء في اللغة العربية، على أنه ما يعطيه الشخص للحاكم أو غيره ليحكم له، أو ليفعل له ما يريد، هَيْبَةٌ تُعْطَى لِمَسْئُولٍ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ أَوْ مَصْلَحَةٍ حَقًّا أَوْ بَاطِلًا، وجمعها رشوات وشدوات وشاوي وشا ورشاً، ومن مرادفاتها: الجُعل، وهو ما يعطي لقضاء مصلحة أو حاجة، أما عن الأدوار التي تمارس عادة في الرشوة، يمكن القول بأن الراشي هو من يعطي المال أو الهبة لمن يقضي له مراده، والمرتشى هو الذي يأخذها، والرائش هو الوسيط الذي يسعى ما بين الراشي والمرتشى، وفعل إسترشى: يعني طلبها، ورشاه بمعنى أعطاه. كما لا يختلف، تقريباً، مفهوم الرشوة في اللغة عن مفهومها اصطلاحاً حيث أنها تمثل بشكل عام: ما يُعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل، وبشكل خاص: كل ما يُدفع لشخص أو مؤسسة من أجل الحصول على فائدة غير شرعية ودون وجه حق، وهي بذلك تعبر عن كسب غير مشروع من قبل شخص، قد يكون موظفاً عمومياً يستغل سلطته أو منصبه أو مركزه الوظيفي أو الاجتماعي، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لقضاء حوائج الناس التي هي في الأساس حق مشروع دون مقابل، و الرشوة بجميع أشكالها، محرمة تبعاً للشرعية الدينية أو القانونية، مهما تعددت أسبابها أو أعذار مرتكبيها و التي قد تكون مثلاً:

-- ضعف الوازع الديني و تراجع الضمير المهني لدى الراشي والمرتشى؛

-- انخفاض مستوى المعيشة؛

-- الجشع والأنانية وضعف الشعور الاجتماعي و الجهل بخطورة الرشوة؛

-- كثرة الإجراءات الإدارية في عدد المعاملات، و ضعف الرقابة، الفراغات القانونية

والتنظيمية، وتداخل الصلاحيات أو عدم وضوحها؛

وقد جاءت الآية الكريمة رقم 188 من سورة البقرة واضحة في تحريم أكل المال بالباطل:

وَالَّذِينَ لَا يَجِدُكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدُلُّونَ بِهِ كُفْرًا قَالُوا لَوْلَا قَوْلُ اللَّهِ الْإِيمَانُ بِالْإِيمَانِ وَانْتُمْ تَعْلَمُونَ).

وفي الغالبية القصوى من الحالات تكون للرشوة آثاراً وخيمة على الفرد و الجماعة في آن

واحد، فهي تقضي على مصداقية الدولة، و تضعف عدالتها الاجتماعية أو القضائية، تزرع العديد من

الآفات الاجتماعية الناتجة عنها، تسهل تبديد موارد الفرد و المجتمع، و غيرها من الآثار.

2-3 / الاختلاس:

يعد الاختلاس من أخطر جرائم الفساد و التي تهدد الاقتصاد بشكل خاص و الدولة بشكل عام، ذلك أنها تعد صورة من صور خيانة الأمانة، بل أنها من أشد صور خيانة الأمانة، لأنها تتعلق بجانب معنوي يتمثل في نقض علاقة تعاقدية للثقة و الولاء من جهة، و بجانب مادي، يتمثل في المنقولات المنهوبة من جهة أخرى، و هي عملية جرمتها أغلب النظم و الشرائع الوضعية أو السماوية، كما أنها تتشابه بدرجات متفاوتة مع عدد من الجرائم الأخرى: كالسرقة و النصب و استغلال النفوذ،..... وغيرها.

و تأخذ كلمة اختلاس في اللغة العربية، عدة معاني، منها:

خَفِيقَالِ الشَّيْءِ : سَدَابَهُ بِخِدَاعٍ وَ حِيلَةٍ، بمعنى أخذ الشيء من صاحبه في غفلة أو بالخدعة،

كما يقال، موتٌ خالِسٌ: يختلس النفوس على غفلة، وهو موت الفجأة،

ويقال أيضا، اختلس النظر: أي أنه نظر بصورة خفية لا تثير الانتباه

كما يقال: رجل خلاس، و هي صيغة مبالغة لـ خلس بمعنى رجل كثير النهب و السرقة

أما اصطلاحا فإن كلمة اختلاس، يُعنى بها في المجال الاقتصادي أو المالي أو الإداري، جريمة ينحرف من خلالها المرتكب إلى خيانة أمانة من ائتمنه على أصوله، ليحوّل حيازة تلك الأصول من المالك الأصلي إلى غيره، خلسة و دون وجه حق، و قد يتعلق الأمر بأصول عمومية أو خاصة، فعلى الرغم من خطورة الاختلاس على خزينة الدولة، إلا انه قد يقع في القطاع الخاص و قد لا تقل جسامته أثاره السلبية حينئذ لأنه، و إن لم يمس الأصول العمومية بشكل مباشر، حينها، إلا أنه يؤثر بشكل سلبي على أداء مؤسسات القطاع الخاص،

3-3 / غسيل الأموال:

و هي عملية يتم من خلالها محاولة إضفاء الشرعية على عائدات و أموال تم الحصول عليها من مصادر غير مشروعة قانونا، بالسعي لإدخالها في أنظمة شرعية أو رسمية، سواء باللجوء للأنظمة المالية أو المصرفية بشكل خاص، أو باللجوء للأنظمة الاقتصادية بشكل عام، لتبدو كأنها من مصادر شرعية.

و قد جاء كلمة غسيل الأموال من هذا السياق حيث أن الأموال القذرة الناتجة عن العمليات غير القانونية كتلك المتأتية من تجارة المخدرات، الرشوة، الدعارة، الخطف و الابتزاز، الاختلاس، النصب و الاحتيال على سبيل المثال، يتم إدخالها في منظومة معينة لإزالة القذارة والأوساخ عنها، تماماً، كما يتم الأمر مع الملابس لتصبح بعد عملية الغسل نظيفة، حيث يمكن لصاحبها بعد ذلك حتى التباهي بها، بمعنى توظيف الأموال الفاسدة (غير مشروعة المصدر) في مشاريع أو أنظمة شرعية أو صالحة، ويمكن أن تدخل ضمن عمليات غسيل الأموال تلك العمليات التي تهدف إلى إدخال جزء من الأموال المتأتية من مصادرة مشروعة في عمليات كبيرة غير مشروعة لتكون كغطاء للأموال الفاسدة الضخمة في عمليات لخلط الصالح منها بالفاسد في محاولة للتغطية على المصادر غير المشروعة.

ووفقاً لأغلب الأنظمة و التشريعات، فإن غسيل الأموال جريمة لها آثار بالغة الخطورة على الاقتصاد و على المجتمع في آن واحد، و على جميع المستويات الجغرافية (محلي، وطني، إقليمي، دولي،..)، ذلك أنها تهدف إلى طمس آثار الجريمة و حماية مخرجاتها المادية و المالية و إيجاد العديد من سبل التمويه و التغطية عن العمليات الإجرامية التي تنخر العديد من الدول و المجتمعات، و الحيلولة دون تمكن رجال الأمن و القضاء من كشف عوائد الإجرام، خاصة بعد اختلاطها بالأموال المشروعة، والتي قد تصل أحياناً إلى حد الانصهار فيها، وتمر عملية غسيل الأموال بحسب العديد من المختصين بعدة مراحل، غاية في التعقيد، بإتباع أساليب و تقنيات حديثة مع الاستفادة من التكنولوجيات المتطورة الحالية، لتحويل الأموال من قطاع لآخر داخل نفس الإقليم الجغرافي، وحتى فيما بين الأقاليم الجغرافية في حد ذاتها¹، و بشكل موجز يمكن الإشارة إلى أهم المراحل التي تمر بها عملية غسيل الأموال فيما يلي:

مرحلة الإيداع: تعتبر هذه المرحلة من أخطر المراحل على القائمين بعملية غسيل الأموال، لأنها المرحلة التي تتم من خلالها محاولة إدخال عوائد العمليات الإجرامية أو العمليات غير الشرعية، إلى الأنظمة الاقتصادية أو المالية المستهدفة لشرعنة الأموال القذرة، كإيداعها في المنظومات المالية أو المصرفية الرسمية من خلال إيداعها في حسابات مصرفية بمبالغ متوسطة أو صغيرة موزعة على عشرات أو مئات المرات لتفادي كشفها من طرف أنظمة الرقابة المصرفية، أو شراء عقارات وسيارات فاخرة بأثمان جد مرتفعة ليسهل التصرف فيها و تدويرها في الاقتصاد غير الرسمي عن طريق المتاجرة بالسيارات الفخمة أو العقارات مثلاً، أو تحويلها إلى عملات أخرى لاستغلالها مثلاً في عمليات استيراد أو تصدير لمنتجات مشروعة في الاقتصاد غير الرسمي

¹ باخوية دريس، جريمة غسيل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري: دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، 2012/2011، ص ص: 12-17.

وتأتي خطوة هذه المرحلة على القائمين على عمليات غسل الأموال لأنها تتضمن عادة التعامل مع كميات ضخمة من الأصول في فترة زمنية ليست طويلة، كما يمكن للجهات الرقابية التعرف على من قام بعمليات الإيداع و ربط علاقتها بمصادر الأموال بشكل أيسر مما هو الحال في المراحل الأخرى.

مرحلة التمويه: وتسمى أيضا مرحلة التغطية، و هي تضمن العمليات الفعلية لشرعنة الأموال وذلك بالقيام بعمليات مصرفية صعبة ومعقدة لتوزيع الأموال و تمويه مصدرها، كتحويلها من حساب بنكي لآخر، أو اللجوء لتقنيات التجارة الالكترونية، ويتم عادة اختيار الأنظمة المصرفية التي تتبنى سياسات صارمة لحماية سرية المتعاملين المصرفيين و حساباتهم و معلوماتهم، في دول معروفة بأنها جنة المهربين و المتهربين من صرامة أنظمة بلدانهم الأصلية، و التي تعرف بالملاذات الآمنة، مع وجودها في/ أو بجوار أنظمة اقتصادية منفتحة و متساهلة يمكن من خلالها فتح الشركات و القيام بالعديد من العمليات التجارية المموهة، و في تشبيه لعملية غسل الملابس فهذه هي مرحلة إدارة محرك الغسالة الآلية و انحلال مواد التنظيف في الماء مع دوران الملابس بالشكل الذي ينزع عنها أي قاذورات أو شوائب.

مرحلة الدمج: وهي المرحلة الأخيرة، و التي يطلق عليها أيضا مرحلة التجفيف، و من خلالها يصعب تمييز الأموال غير الشرعية عن غيرها، لأنها وصلت لمرحلة متقدمة من إضفاء الشرعية، وأصبحت منصهرة مع الأموال الشرعية في النظام الاقتصادي الوطني أو العالمي بما فيه النظام المالي أو المصرفي، فعوائد المخدرات و الإبتزازات و الاختلاسات مثلا، أصبحت تبدو كأنها عوائد أو مكتسبات طبيعية لصفقات تجارية قامت بها شركات اقتصادية (وهمية)، أو تم الحصول عليها من خلال قروض مصرفية (مصطنعة) بتواطؤ أشخاص داخل المنظومات الاقتصادية أو المصرفية، على سبيل المثال.

3-4/ الوساطات الاجتماعية السلبية:

تعاني الأوساط الإدارية بشكل عام، و الإدارة العمومية بشكل خاص من العديد من الظواهر التي تنخر جسد المؤسسات والهيئات والشركات و التي تساهم في تراجع الأداء ناهيك عن الإبداع و الابتكار وروح التفاني و الإخلاص في العمل، بل تتراجع معها حتى مستويات الإحساس بالوطنية لدي مواطني الدول المعنية بما يدفع لهجرة الأدمغة، و البحث عن أوساط أكثر نقاء و أكثر مصداقية، و لعل من أهمها تدني مستويات العدالة في التعامل مع العمالة من طرف المسؤولين و أصحاب القرار، بسبب

تفشي العديد من الوساطات الاجتماعية السلبية التي تعتبر في نظر العديد من الأنظمة من جرائم الفساد، ذلك أنها كثيرا ما يتحقق من وراءها الاعتداء على حقوق الآخرين، وعلى أسس العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص، وهي مما تعاقب عليه العديد من التشريعات في اغلب الدول، و من أمثلتها: المحسوبية، المحاباة،... الخ. و هي بشكل عام تصرفات يسعى من خلالها من يقوم بها لتفضيل الأقارب أو الأصدقاء أو المعارف بسبب علاقتهم و روابطهم الاجتماعية أو انتماءتهم الحزبية أو الفكرية أو المذهبية وليس لأسباب موضوعية عقلانية، و دعمهم بامتيازات غير مستحقة بطلب منهم أو من يسندهم، أو بشكل آخر هي: تقديم العون والمساعدة من شخص ذي نفوذ ومكانة أو مركز اجتماعي أو وظيفي أو سياسي من بيده القرار لتحقيق مصلحة معينة لشخص لا يستطيع تحقيقها بمفرده و في الغالب ما كان له ليصل إليها دون وساطة.

و تجدر الإشارة إلى أنه يجب التمييز بين الوساطات المذمومة أو السلبية و بين الأخرى الايجابية، فمن وجهة نظر إسلامية أوجب الإسلام السعي في قضاء حوائج الناس و نفعهم، بل و جعل ذلك من أحب الأعمال إلى الله تعالى، فقد سئل سيدنا محمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (يا رسول الله أيُّ الناس أحبُّ إلى الله ؟ فقال: أحبُّ الناس إلى الله أنفعهم للناس، وأحبُّ الأعمال إلى الله عز وجل، سرور تدخله على مسلم، تكشف عنه كربة، أو تقضي عنه ديناً، أو تطرد عنه جوعاً، ولأن أمشي مع أخ في حاجة، أحبُّ إلي من أن أعتكف في هذا المسجد، يعني مسجد المدينة شهراً...)، كما قال عليه الصلاة والسلام: "...و الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه..." (رواه مسلم)، غير أنه لا يجب النظر إلى الأمر على مطلق الحال، فالإعانة على الباطل باطلة، بشكل عام، وقد سمي القرآن الكريم الوساطة في مواضع معينة بالشفاعة، وذلك في قوله (تَعَالَى يَشْفَعُ شَفَاعَةً حَسَدَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبَ)¹، وعليه فالوساطة الحسنة مثاب صاحبها، كتلك التي تتم لرفع الظلم، أو لإيصال الحق لصاحبه، أو لعفو عما رغب الإسلام فيه بالعفو، أو للإحسان في كل ما رغب الإسلام فيه بالإحسان، أو للإصلاح بين متخاصمين، أو نحو ذلك،

أما الشفاعة السيئة فهي محرمة في الإسلام لما في حديث عائشة رضي الله عنها " أَنْ قُرَيْشًا أَهْلَهُمْ شِدُّوهُنَّ لِلْمَتَّى سَرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَجْتَرِئُ عَلَى بَيْتِ اللَّهِ سَطَمَ لَيْلَى حُطْبُ رَعْلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَى وَمَسَدُ حُدُودِ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ تَطَبَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ قَبِلَكُمْ هُمْ كَانُوا

¹ سورة النساء، الآية: 85.

قَ فِيهِمْ الشَّرَّ يَفُ تَرْفِكُهُمْ لِلْظِّلِّ عَيْفُسُ رَأَقَ بَامُوا عَلَِيْهِ الْاَحَدُ وَ اَيُّمُ اللّٰهُ لَوُ اَنَّ فَاطِمَةَ بَرْنَتْ
دَمْدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَتْ يَدَهَا " (رواه البخاري)، كما جاء في الآية الكريمة **فَوَقَعَ سَدَفَاعَةً سَيِّدَةً يَكُنْ**
لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا، فلا يجوز مثلا دفع القريب غير المستحق عوض البعيد المستحق لتوظيف في منصب أو
ترقية أو جائزة أو غيره بدعوى العصبية أو أنه شخص محسوب على فلان أو وصي عليه علان.
ومما يؤسف له أن الوساطات السيئة، أصبحت مما يميز الإدارة في العديد من البلدان، لدرجة
أنها صارت من مكونات الثقافة الإدارية، حيث قوى أركانها ضعف الوازع الديني و التكوين الفردي
من جهة، وضعف القوانين والأنظمة و غلبة المصالح الضيقة من جهة أخرى.

3-5/ مظاهر إدارية مذمومة:

يدفع ارتفاع مستوى الفساد الإداري، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إلى تغذية العديد من
المشاعر السلبية لدى الفئات غير الفاسدة في الإدارة، أو تلك التي لديها القابلية للفساد و لم تتح لها
الفرص المناسبة لتعظيم مصالحها الضيقة، و في ظل مكونات البيئة الداخلية و الخارجية للبيئة، تطفو
على السطح العديد من الممارسات باعتبارها من مظاهر الفساد و هي عادة ما لا تكون منسقة في ظل
جماعات بل فردية للعديد من الموظفين، مما يؤثر سلبا على الأداء الإداري العام، و من بين
الممارسات المعنية في هذه النقطة، يمكن مثلا ذكر:

التباطؤ المقصود في إنجاز الأعمال من طرف الموظفين، السرقة من وقت العمل،

ازدراء تعليمات المسؤولين،

ضعف الضمير المهني،

التسيب الوظيفي،

إصطناع الصراعات التنظيمية،

غلبة المصالح الخاصة للموظف المصالح العامة.

¹ نفس السورة، نفس الآية.

4/ أسباب الفساد: ويقصد بالأسباب مختلف العوامل المشجعة أو التي تساهم في خلق مناخ

فاسد، كما تتضمن عدد من الأعذار التي يحاور البعض من خلالها تفهم عمل الفاسدين و المفسدين والتبرير لهم، و بشكل عام يمكن تصنيف أسباب الفساد إلى عدة أصناف منها:

الأسباب القيمية: كتهور منظومة القيم و الأخلاق، ضعف المنظومة التربوية والدينية،.... الخ

الأسباب الاقتصادية: مثل: سوء توزيع الثروة و الموارد، النظام الاقتصادي السائد، تلازم

الفقر والبطالة، ضعف التنمية،

الأسباب الاجتماعية: كالعادات و التقاليد، تدني مستويات التعليم و ارتفاع الجهل و معدلات

الفقر، العصبية والولاءات القبلية، ...

الأسباب الإدارية و القضائية: مثل: ضعف المؤسسات الرقابية، تدهور النظام القضائي، عدم

فعالية المنظومة القانونية، البيروقراطية و ضعف الادارة العمومية في القيام بوظائفها التنظيمية

والرقابية و التخطيطية، ...